المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (217) - الجزء (2) - السّنة (60) - محرم 1448هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٧) - الجزء (٢) - السَّنة (٦٠) - محرَّم ١٤٤٨هـ



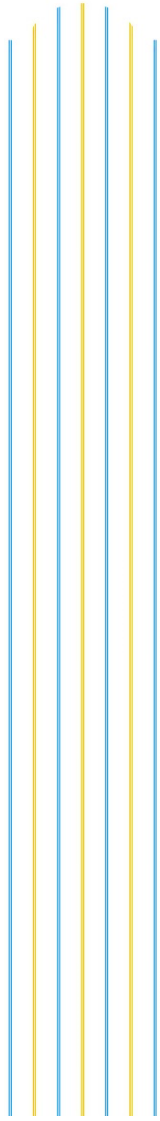




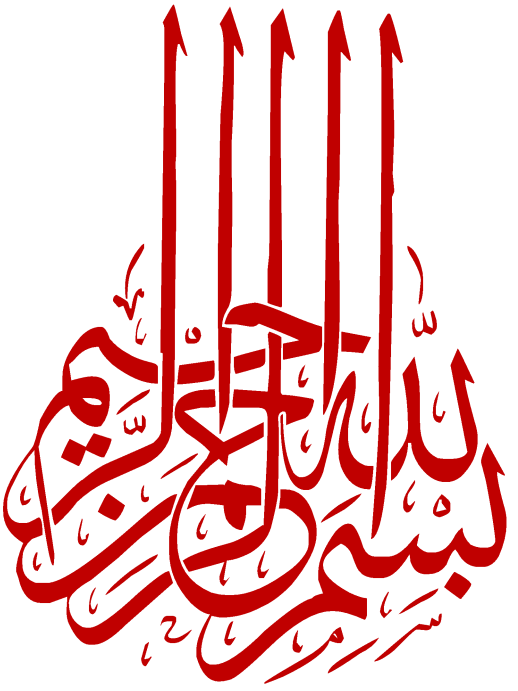
حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١






بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات:

ترسل البحوث باسم رئيس التحرير عبر منصة المجلة:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ. د/ فيصل بن جميل غزاوي
إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ بقسم القراءات بجامعة أُمِّ القرى (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ. د/ يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء

معالي أ. د/ سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

أ. د/ إسماعيل لطفي جافاكيا
رئيس جامعة فطاني بتايلاند

أ. د/ غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت بالعراق (سابقًا)

أ. د/ نجم عبد الرحمن خلف
أستاذ الحديث الشريف وعلومه بالجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ القانون الخاص بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عارف بن مزيد الحربي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ نايف بن جبر السلمي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألَّا يتجاوز البحث (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
١٢- يُرسل الباحث على منصة المجلة المرفقات الآتية:
البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
-١	الأحاديث الواردة في تعليق نبوة إبراهيم ابن النبي ﷺ على حياته لو عاش - دراسة حديثية نقدية - د/ مصطفى بن محمد محمود بن سيدات مختار	١١
-٢	أشراط الساعة ونهاية الكون - دراسة عقدية نقدية في ضوء معطيات العلم الحديث - د/ وائل بن يحيى بن بخيت الجنيدي	٤٣
-٣	تقريرات العلَّامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله لدلائل صدق النبي ﷺ - جمعًا ودراسةً - أ.د / فهد بن عيسى الدهمشي العنزي	٩٧
-٤	استعمال أهل السُّنَّة للدليل العقلي في الرد على المخالف د/ فهد بن أحمد النمري	١٥١
-٥	الملائكة في اليهودية، والنصرانية، وفي الإسلام - دراسة مقارنة - د/ موسى بن محمد آل هجاد الزهراني	٢٠٧
-٦	التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالتطبيق على نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد وقانون الأسرة البحريني ٢٠١٧م - د/ سلمان دعيج حمد بوسعيد	٢٦٧
-٧	إمرار الموسى على رأس من لا شعر له للتحلل من الإحرام - دراسة فقهية مقارنة - د/ مساعد بن عبد الرحمن بن علي آل جابر القحطاني	٣٢٥
-٨	آراء القنازعي الفقهية في باب إلحاق الولد بأبيه من كتابه: (تفسير الموطأ) د/ آمنة بنت عبد الله بن محمد الزبن الخالدي	٣٩٣


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
١٩٦١
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

آراء القنازعي الفقهية في باب إلحاق الولد بأبيه من كتابه: (تفسير الموطأ)

Al-Qanaza'i's Jurisprudential Opinions on the Chapter of Attributing a Child to His Father From his book: (Tafsir al-Muwatta)

إعداد:

د / آمنة بنت عبد الله بن محمد الزبن الخالدي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض

Prepared by:

Dr. Amnah bint Abdullah bin Muhammad Al-Zaben Al-Khalidi

Assistant Professor in the Department of Islamic Studies, College of Humanities and Social Sciences, Princess Nourah bint Abdulrahman University, Riyadh

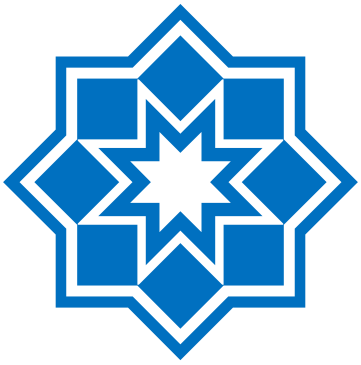
Email: aaalkaldy@pnu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2025/10/28		2026/02/05

نشر البحث
A Research publication

مجرم ١٤٤٨هـ - June 2026

DOI:10.36046/2323-060-217-016



ملخص البحث

يدور هذ البحث حول جمع المسائل الفقهية للقَنازعي المستخرجة من كتابه "تفسير الموطأ" في باب إلحاق الولد بأبيه.

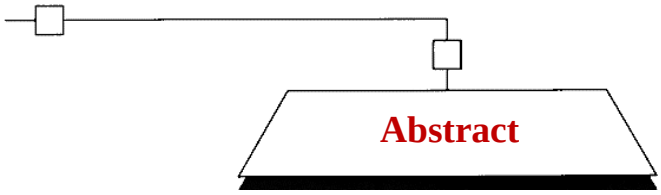
بهدف دراسة الاستدلالات الفقهية عند أحد علماء التفسير من المالكية والتي وافق فيها الإمام مالكًا.

وقد استخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي في هذه الدراسة.

كما ظهر من نتائج هذا البحث: أن القَنازعي وهو أحد الأئمة المعتبرين المشهورين من المالكية له آراء فقهية وافق فيها مذهب المالكية وخالف فيها بعض المذاهب.

وأوصى البحث بجمع الآراء الفقهية الموجودة في كتاب القَنازعي، وجمع ما تبقى من آرائه في الأبواب الأخرى.

الكلمات المفتاحية: (الآراء، الفقهية، القَنازعي، الموطأ).



Abstract

This research focuses on compiling the juristic issues addressed by Imam al-Qanāzīʿī, as extracted from his book Tafsīr al-Muwaṭṭaʾ, specifically in the chapter on the attribution of a child to his father.

The objective is to examine the legal reasoning employed by a Maliki exegetical scholar whose views, in many instances, aligned with those of Imam Mālik.

The study adopts an inductive-analytical methodology.

One of the key findings is that Imam al-Qanāzīʿī, a well-regarded and prominent figure among Maliki scholars, held juristic opinions that at times concurred with the Maliki school and other Islamic legal schools, and at other times diverged from them.

The research recommends further efforts to compile the juristic opinions found throughout Imam al-Qanāzīʿī's work, and to collect his remaining views across other chapters.

Keywords: (Juristic Opinions, al-Qanāzīʿī, al-Muwaṭṭa, Islamic Jurisprudence).

المقدِّمة

الحمد لله الذي شرف أهل العلم، ورفع قدر الفقه وأهله، وأقام به معالم الدين، وأرسى به دعائم اليقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، إمام المرسلين، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ الفقه في أحكام الأنساب من أشرف ما تُبذل فيه القرائح؛ لعظيم أثره بحفظ الأعراض، واستقرار الأحكام، وقطع مادة التنازع. ومن أجَلِّ تلك المسائل: باب إلحاق الولد بأبيه؛ إذ تتعلّق به أحكام الميراث، والنفقة، والحضانة، وسائر الحقوق الشرعية.

وقد كان لأهل العلم فيه مقالات، فاستفاضت أنظار الأئمة، وتنوعت استدلالاتهم، ومن بين هؤلاء: القَنازعي المالكي، الذي ضمّن تفسيره للموطأ جملةً من الآراء الفقهية الدقيقة، المتناثرة في أثنائه، جامعة بين الفقه والنظر، والدليل والأثر.

وفي هذا السياق، جاء هذا البحث ليجمع تلك الآراء، ويستقرئها دراسةً تحليلية، تُبْرِز منهجه في الاستدلال، وتكشف مواضع موافقته للمذهب المالكي، ومواضع مخالفته له أو لغيره من المذاهب، راجية أن يكون لبنة في إحياء تراث علمي نفيس.

۞ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أن القنازعي من كبار علماء المالكية، ومتقدّميهم.

٢. أن آراء القنازعي الفقهية لم تُفرد ببحث حسب علمي.

٣. توضيح آراء القنازعي الفقهية في الأحكام، وبيان موافقتها، ومخالفتها للمالكيّة، والجمهور.

٤. إبراز فقه التفسير من خلال دراسة المسائل التي تكلم القنازعي في أحكام آياتها؛ دراسة فقهية مقارنة.

٥. كشف التداخل بين التفسير والفقه من خلال الدراسة الفقهية لمسائل في كتب التفسير.

۞ الدراسات السابقة:

١. دراسات فقهية، وهي:

❐ الاختيارات الفقهية لأبي المطرِّف القنازعي في العبادات والمعاملات من كتابه "تفسير الموطأ" دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، للباحثة: مها خليل، جامعة الفيوم، كلية دار العلوم- مصر. اقتصرت الباحثة فيها على دراسة اختيارات الشيخ في بابي العبادات والمعاملات.

❐ ملامح النقد الفقهي عند المالكية من كتاب "تفسير الموطأ" لأبي المطرِّف القنازعي، ضمن الملتقى الدولي السادس: "النقد الفقهي في المذهب المالكي نظرية وتطبيقًا"، جامعة الوادي بالجزائر، ٢٠٢١م. وهي دراسة في النقد الفقهي.

٢. دراسات تعلقت بتفسير الموطأ، لم يتطرق إلى فقه المسائل التي قرّرها القنازعي: وهي كالتالي:

تحقيق كتاب "تفسير الموطأ"، أ.د. عامر حسن صبري، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

❐ منهج القنازعي في "تفسير الموطأ" عرض ودراسة لنماذج من تفسيره، محمد صالح الغربي، بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، المجلد (٣٩)، العدد (١)، ٢٠٢١م.

❐ منهج الإمام القنازعي في "تفسير الموطأ"، للباحث: أيوب بجة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، ١٤٤٠هـ-

١٤٤١هـ.

٣. دراسة تختص بالقواعد الأصوليّة التي قرّرها القنازعي، بعنوان: "آراء القنازعي الأصوليّة في دليل السنة من كتابه تفسير الموطأ"، للدكتورة: مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي.

۞ منهج البحث:

كان منهجي في البحث كالتالي:

١- جمعت ودرست المسائل الفقهية التي أشار إليها الإمام في باب إلحاق الولد بأبيه.

٢- التزمت بالمنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية، وأهمها:

أ-اعتمدت منهج الاستقراء والاستنتاج عند جمع المادة العلمية، ودراستها.

ب- دراسة المسألة دراسة مقارنة بين الفقهاء الأربعة مع ذكر الأدلة ما أمكن إيجادها.

ج- اعتمدت على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

د- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، مع توضيح أرقامها في الحواشي.

هـ- خرجت الأحاديث في الحاشية، ونقلت حكم أهل الحديث عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وأما ما كان فيهما فاكتفيت بتخريجه منهما أو أحدهما.

و- اعتمدت الدقّة في التوثيق، وإرجاع المعلومة إلى مصدرها الأصلي ما أمكن.

ز- ترجمت للأعلام المؤثرة ترجمتهم على وجه الاستدلال أو الدليل.

۞ خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

المقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة

البحث.

المبحث الأول: التعريف بالقنازعي، وفيه مطالب ستة:

المطلب الأول: كنيته، ونسبه، واسمه، وولادته، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

المطلب الخامس: أثره العلمي والمعرفي، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المبحث الثاني: آراء القنازعي في إلحاق الولد بأبيه، وفيه مطالب ثمانية:

المطلب الأول: إنفاذ الوصية بعد الموت.

المطلب الثاني: إلحاق الولد بالفراش.

المطلب الثالث: القضاء بالشبه.

المطلب الرابع: حيض الحامل.

المطلب الخامس: عقوبة من تزوج امرأة في عدتها.

المطلب السادس: إلحاق الولد بمن ولد في عصبته لأقل من ستة أشهر.

المطلب السابع: الرجوع إلى قول النساء في أمورهن.

المطلب الثامن: إلحاق ولد الزنا بمن ادعاه ممن أسلم من المشركين.

وختمتُ البحث بذكر أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

أسأل الله تعالى أن يكون في ميزان أعمالي الصالحة، الخادمة للعلم.

المبحث الأول: التعريف بالقَنازعي

المطلب الأول: كنيته، ونسبه، واسمه، وولادته، ووفاته[١]

❁ **كنيته، ونسبه، واسمه:** يكنى بأبي المطرِّف، وينُسب إلى الأنصار.

اسمه: عبدالرحمن بن مروان بن عبدالرحمن، الأنصاري القَنازعي القرطبي.

سمي(القَنازعي)[٢]، نسبة إلى صنعته، ذكر ذلك ابن بشكوال[٣]، والذهبي[٤]، ورجح

(١) انظر: عياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك"، تحقيق: محمد سالم هاشم، (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ٢: ٢٩٦؛ وابن سعيد، المغربي، "المغرب في حلى المغرب"، تحقيق: د. شوقي ضيف، (ط٣، القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٥م)، ١: ١٦٦؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام"، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ٢٨: ٣٢٣.

(٢) ورد بالفتح في: محمد بن أحمد الصالحي، "طبقات علماء الحديث"، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، (ط٢، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٣: ٢٥٢؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٣؛ وأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "إتحاف المهرة"، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ١: ١٦٢؛ ومحمود بن محمد الزركلي، "الأعلام"، (ط١٥، د.م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٣: ٣٣٧. ولم ترد بالضم إلا عند محقق "تفسير الموطأ"، ووجدت كلمة قَنازع عند ابن منظور بالفتح لا بالضم. انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٨: ٣٥٩، مادة (قنزع).

(٣) انظر: خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، "الصلة"، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، (ط٢، د.م: مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م)، ص: ٣١٠.

(٤) انظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٣.

القاضي عياض(١) أنها صنعة القلانس(٢).

وقد ترجم له القرطبي(٣)، وابن بشكوال(٤)، بالقلانسي.

أما القرطبي: فهو نسبةً إلى قُرطبة التي نشأ بها.

❁ مولده ووفاته(٥):

ولد القنازعي عام (٣٤١هـ).

وتُوفي في ١٨/٧/٤١٣هـ، عن ٧٢ سنة، ودُفن بمقبرة ابن عباس على قُرب يحيى بن يحيى الليثي، وصلّى عليه جمعٌ كثير، منهم القاضي عبدالرحمن بن بشر.

(١) انظر: اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٦.

(٢) القلانس: كانت شائعة الاستعمال في الأندلس، في عصره، تشبه الطاقية تحت العمامة، انظر: رينهارت دوزي الهولندي، "المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب"، ترجمة: د. أكرم فاضل، (ط١، بيروت- لبنان: الدار العربية للموسوعات، ٢٠١٢م-١٤٣٣هـ)، ص: ٣٢٣.

(٣) انظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ١٧: ٢١٥.

(٤) انظر: خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، "الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة"، تحقيق: عبد العزيز بن عبدالرحمن شاكر، (ط١، بيروت- لبنان: دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)، ١: ١٥٨.

(٥) انظر: أحمد بن محمد الأدنه وي، "طبقات المفسرين"، المحقق: سليمان الخزي، (ط١، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ص١٠٣؛ والزركلي، "الأعلام"، ٣: ٣٣٧.

المطلب الثاني: نشأته وحياته العلمية(١)

نشأ القَنازعي في مدينة قرطبة، التي زخرت في وقته بكبار العلماء من المحدثين والفقهاء والمقرئين واللغويين.

وقد بدأ طلبه العلم وهو في مقتبل عمره، ثم تدّرج في تلقي العلوم، حيث بدأ بحفظ القران، وتعلّم أصول الكتابة، وتجويد الخط، والعربية، وحفظ الشعر، وتعلّم الفقه والأصول، ثم ارتحل إلى المشرق سنة (٣٦٧هـ)، وفي الرحلة إلى المشرق أخذ من علماء القيروان ومصر ومكة، ورجع إلى قرطبة سنة (٣٧١هـ)، وكان يراسل العلماء المشهورين، ويكتب إليهم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

للإمام الكثير من الشيوخ والتلاميذ:

❁ فمن شيوخه(٢):

- عبد الله بن محمد بن عثمان، أبو محمد، القرطبي، (ت: ٣٦٤هـ).
- يحيى بن عبدالله بن يحيى بن يحيى بن يحيى، أبو عيسى، الليثي، القرطبي، (ت: ٣٦٧هـ).

(١) انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، (ط١١، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، ١٧: ٣٤٣؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٢؛ وإبراهيم بن علي ابن فرحون، "الديباج المذهب"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ١٥٢.

(٢) بلغ عدد مشايخه ٣٦. انظر: عبد الرحمن بن مروان القنازعي، "تفسير الموطأ"، حققه وقدم له وخرج نصوصه: أ.د. عامر حسن صبري، (د.ط، دولة قطر: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، طبع بتمويل الهيئة القطرية للأوقاف)، ص: ٤٥ (مقدمة المحقق).

- أحمد بن عبدالملك، أبو عمر الإشبيلي، (ت: ٣٧٠هـ).
- عبدالله بن أبي زيد، أبو محمد، القيرواني، (ت: ٣٨٦هـ).
- الحسن بن علي بن محمد بن يحيى، أبو أحمد، النيسابوري، المعروف ب (حسينك)، (ت: ٤٠١هـ).

ومن تلاميذه(١):

- عبدالملك بن أحمد بن سعدان، أبو مروان، الكزني، (ت: ٤٤٥هـ).
- علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، القرطبي، (ت: ٤٤٩هـ).
- عبدالملك بن زيادة الله بن علي بن حسين، التميمي، (ت: ٤٥٧هـ).
- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، أبو عمر، (ت: ٤٦٣هـ).
- حاتم بن محمد الطرابلسي، أبو القاسم القرطبي، (ت: ٤٦٩هـ).

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه

عقيدته:

هي عقيدة أهل السنة والجماعة، وهذا ظاهر بإقراره عقيدة أهل السنة والجماعة في كتابه "تفسير الموطأ"، وذلك بإثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه ورسوله الكريم ﷺ من غير تشبيه، أو تأويل، أو تحريف، أو تعطيل في مسائل منها إثبات اليمين(٢)، والاستواء، والكلام لله تعالى(٣)، وقد رد فيه على المبتدعة وأهل الضلال، وكان يرى وجوب مقاتلة أهل البدع الذين خرجوا على الإمام كما أثنى على الصحابة ﷺ وذكر

(١) بلغ عدد تلاميذه ٢٦. انظر: القنازعي، "تفسير الموطأ"، ص: ٥٤ (مقدمة المحقق).

(٢) مثل قوله: "هذا حديث صحيح، وفيه: أن لله يمينًا، وكلتا يديه يمين بلا كيف ولا تحديد" تفسير الموطأ، ٢: ٧٤١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢: ٧٤١.

بعض فضائلهم(١).

مذهبه:

كان مذهب الإمام مالكيًّا، وقد ظهر ذلك جليًّا في تفسيره، كما أنه يكثر الدفاع عن المذهب، ويكثر الاستدلال بأقوال علمائهم: كابن القاسم، وأشهب، وابن المواز، وأصبغ، وسحنون، وعيسى بن دينار، والأبهري، وابن أبي زيد القيرواني، وغيرهم(٢).

المطلب الخامس: أثره العلمي والمعرفي، وثناء العلماء عليه

كان القَنازعي من علماء الحديث والفقه، وقراء الأندلس، وكان عابدًا، زاهدًا، صوامًا النهار، قوامًا الليل، زاهداً، راضيًا بقليل الحلال، بعيد الصيت(٣)، وأثنى عليه كثير من أهل العلم: يقول تلميذه ابن عبدالبر: "كان خيّرًا، عفيفًا، ورعًا، كان يلبس قميصًا أبيض على فرو، وربّما لبس الفروة دونها"(٤). كما وصفه القاضي عياض بقوله: "الفقيه، المقرئ، الراوية، الحافظ، الزاهد، المخبت، الورع، المتقشّف، الفاضل، العالم، أحد من تناهت فيه خِلال الصَّلاح بقرطبة، وعظمت به المنفعة ظاهرة وباطنة، وسلك سبيل السلف المتقدمين من هذه الأمة"(٥).

وقال الذهبي: "قدم قرطبة فأقبل على الزهد والانقباض، ونشر العلم، وأقرأ القرآن، وكان عالمًا، عاملًا، فقيهًا، حافظًا، ورعًا، متقشّفًا، قانعًا باليسير، فقيرًا، دؤوبًا على العلم، وكان كثير الصلاة، والتهجد، والصيام، عالمًا بالتفسير والأحكام، بصيرًا

(١) انظر: المرجع السابق، ٢: ٧٤١.

(٢) انظر: المرجع السابق ١: ١٥٢.

(٣) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧: ٣٤٣.

(٤) اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٧.

(٥) اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٧.

بالحديث، حافظًا للرأي، وكان حسن الأخلاق، جميل اللقاء"(١). ووصفه أيضًا بقوله: "العلامة، القدوة، كان إمامًا، متفنّنًا، حافظًا، متألهًا، خاشعًا، متهجّدًا، مفسّرًا، بصيرًا بالفقه واللغة"(٢).

المطلب السادس: مصنفاته

كتب الكثير من المصنفات في التفسير، والحديث، والفقه وأحكامه، وغير ذلك، لكن حسب علمنا لم يصلنا منها سوى كتابه "تفسير الموطأ"، وأسماء هذه الكتب:

١- اختصار لتفسير يحيى بن سلام، ذكره ابن بشكوال(٣) والذهبي(٤).

٢- الشروط على مذهب مالك بن أنس، ذكره الحميدي، وقال: "أخبرنا به أبو شاكر حمد بن عمر القيسي"(٥)، وقال الذهبي: "هو في الشروط وعللها"(٦).

٣- فهرسة لشيوخه، وقد ذكرها ابن خير، وقال: "روايتي لها عن أبي محمد بن عتاب، عن أبيه"(٧).

٤- اختصار لوثائق ابن الهندي؛ أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني. ذكره

(١) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٣.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٧: ٣٤٢.

(٣) انظر: ابن بشكوال، "الصلة"، ص: ٣١٠.

(٤) انظر: الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٣.

(٥) محمد بن فتوح الحميدي، "جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس"، (د.ط، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦م)، ص: ٢٧٠.

(٦) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٢٨: ٣٢٣.

(٧) محمد بن خير الإشبيلي، "فهرسة ابن خير الإشبيلي"، تحقيق: محمد فؤاد منصور، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ص: ٣٨٨.

القاضي عياض، وابن فرحون(١).

٥- تفسير الموطأ(٢).

المبحث الثاني: آراء القنازعي في إلحاق الولد بأبيه

المطلب الأول: إنفاذ الوصية بعد الموت

ذهب القنازعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن وقت إنفاذ وصية الميت يكون بعد موته(٣)، وذلك بعد أن ذكر حديث أَنَّ عَبْدَ بنَ زَمْعَةَ، وسَعْدَ بنَ أَبِي وقّاصٍ، اخْتَصَما إلى النبيّ ﷺ في ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فقالَ سَعْدٌ: يا رَسولَ اللَّهِ، أَوْصانِي أخِي إذا قَدِمْتُ أنْ أنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ، فأقْبِضَهُ، فإنَّه ابْنِي، وقالَ عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخِي وابنُ أَمَةِ أبِي، وُلِدَ علَى فِراشِ أبِي، فَرَأَى النبيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ، فقالَ: «**هو لكَ يا عبدُ بنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِراشِ، واحْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ**»(٤).

وجه الدلالة: فعل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أنفذ وصية أخيه بعد موته.

ويمكن استنباط سبب اختيار القنازعي بظاهر الحديث وقوة دلالته وعدم وجود مخالف له.

❁ آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن وقت إنفاذ الوصية بعد الموت، يكون بعد موت

(١) انظر: اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٧؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ١: ١٥٢.

(٢) الذي هو موضع البحث. انظر في نسبته له في: اليحصبي، "ترتيب المدارك"، ٢: ٢٩٧؛ وابن بشكوال، "الصلة"، ص: ٣١٠؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ١: ١٥٢.

(٣) انظر: القنازعي، "تفسير الموطأ"، ٢: ٥١٩.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، "صَحِيحُ البُخَارِي = الجامِعُ المُسْنَد الصَحِيحُ المخْتَصر مِن أمُور رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وأيَّامِهِ"، (د.ط، د.م: مَرْكَز البُحُوثِ وتَقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ، دَارُ التَّأْصِيل، د.ت)، كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، ٢: ٨٥٢.

الموصي(١).

أدلتهم على ذلك:

❐ من الكتاب:

أولًا: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٠].

وجه الدلالة: في الآية توجيه للعمل بالوصية بعد موت الموصي.

(١) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (د.ط، مصر: مطبعة السعادة، د.ت)، ١٢: ٢٨؛ ومحمد بن عبد الله الأبهري، "شرح المختصر الكبير، لابن عبدالحكم"، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، (د.ط، دبي: جمعية دار البر، د.ت)، ٤: ٣٧٤؛ والقاضي عبد الوهاب البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة: الإمام مالك بن أنس"، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، (لمكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز)، ٣: ١٦٤٤؛ عبد الوهاب بن علي الثعلبي، "التلقين في الفقه المالكي"، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (ط١، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٢: ٢١٩؛ الحسين بن مسعود البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، المحقق: عادل أحمد عبدالموجود- علي محمد معوض، (ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ٥: ٩٦؛ يحيى بن أبي الخير العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، المحقق: قاسم =محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ١٢: ٣٣٤؛ إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه"، (ط١، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م)، ٨: ٤٣٣٨؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ٢: ٢٦٧؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض- المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، ٨: ٥٧٣.

ثانيًا: قوله سبحانه ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء، الآية: ١١]، وقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء، الآية: ١٢].

وجه الدلالة: ذكر أن نصيب الورثة من التركة يُوزع عليهم بعد إنفاذ الوصية وسداد ديون الميت، ومعلوم أن الورث إنما يكون بعد وفاة المرء.

❐ **من السنة:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

وجه الدلالة: أن الإنسان حال حياته قادر على التصرف بما يشاء، وبقي حال ما بعد الموت، وهو ما رغّب ﷺ بكتابة وصيته لأجله؛ لتنفيذها حال وفاته.

المطلب الثاني: إلحاق الولد بالفراش

ذهب القنازعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى إلحاق الولد بالفراش، وذلك بعد أن ذكر حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**الوَلَدُ للفِرَاشِ وللعَاهِرِ الحَجَر**»(٢)(٣).

ويمكن استنباط سبب اختيار القنازعي؛ بظاهر الحديث، وقوة دلالته، وسلامته من المعارض.

(١) أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: أحمد محمد شاكر، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٩: ٣٦٥. حكمه: إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وعبد الله بن عبدالرحمن الدارمي، "مسند الإمام الدارمي"، تحقيق: د. مرزوق بن هياس الزهراني، (ط١، د.م: طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ٢: ٤٠٢؛ عبدالله بن علي بن الجارود، "المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ "، تحقيق: أبو =إسحاق الحويني، (ط١، القاهرة: دار التقوى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ص: ٩٤٦، من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

(٢) سبق تخريجه ص ١١.

(٣) انظر: القنازعي، "تفسير الموطأ"، ٢: ٥٢٠.

۞ آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الولد يُلحق بالفراش إذا وجد الفراش(١)؛ فيثبت النسب للزوج مباشرة.

(١) انظر: محمود بن عمر الزمخشري، "رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)"، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (ط١، بيروت- لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ص: ٣٨٣؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٩: ٣١٢؛ محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، د.م: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ٤: ١٣٥؛ محمد الأمير المالكي، "ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي"، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، (ط١، موريتانيا- نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ٢: ٤٨٦؛ علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ١٧: ٣٨٣؛ عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، "بحر المذهب (في فروع المذهب =الشافعي)"، المحقق: طارق فتحي السيد، (ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م)، ١٤: ٤٧٧؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، "التنبيه في الفقه الشافعي"، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ص: ١٩٠؛ المروزي، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه"، ٨: ٤٢١٦؛ محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، "معونة أولي النُّهَى شرح المنتهى" (منتهى الإرادات)، دراسة وتحقيق: أ.د.عبدالملك بن عبد الله دهيش، (ط٥، مكة المكرمة: توزيع: مكتبة الأسدي، د.ت)، ١٠: ٨٨.

أدلتهم على ذلك:

الدليل الأول: من الكتاب: وهو قول الله ﷻ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب، الآية: ٥]؛ فيثبت النسب تبعًا، ولم يرد ما ينفي هذا النسب بملاعنة بين الزوجين(١).

الدليل الثاني: من السنة: حديث النبي ﷺ: «**الوَلَدُ للفِرَاشِ، وللعَاهِرِ الحَجَر**»(٢)، وفيه أكثر من حجة كما يلي:

١- أن الفراش أقوى، وفي العمل به توقٍّ عن الشبهات(٣)، وإغلاق لتكهنات مربكة موهمة بوقوع الخطأ.

٢- أن من ولدت له زوجته بعقد صحيح بينهما وأمكن كون الولد منه، فإنه ينسب إليه(٤).

٣- أن الشرع مأخوذ من أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وإقراره من قوله وفعله، فكان قضاؤه ﷺ إيجاب العمل بهذا الحكم(٥).

٤- قول عمر رضي الله عنه قال: "لا يورث الحميل إلا ببينة"(٦)، والحميل: هو الذي

(١) انظر: منصور بن يونس البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، المسمى: "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ٣: ١٩٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المروزي، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه"٤٢١٦:٨.

(٤) انظر: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، تحقيق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر، (د.ط، الرياض: دار الوطن للنشر، د.ت)١٩٤.

(٥) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٧: ٣٨٣.

(٦) وقد حكم البيهقي على إسناده بالضعف بعد أن رواه، انظر: أحمد بن الحسين البيهقي، =

يحمل نسبه على الغير، والمرأة هنا تحمل على الزوج إن ظهر لها زوج، وقد وجد الفراش وهو البينة هنا.

٥- أن إلحاق الولد بالفراش أصل من أصول الشريعة، وهو أقوى من أصل القيافة؛ لذا وجب العمل به(١).

ويمكن أن يستدل بدليل عقلي، وهو:

٦- أن في إلحاق الابن بالفراش حفظًا للحقوق وتثبيتًا للأنساب التي تبنى عليها العلاقات الأسرية وأحكام الأبناء في الورث والوصاية.

المطلب الثالث: القضاء بالشبه

المقصود بالشَّبَه هنا هو التشابه، أو القيافة(٢).

ذهب القنازعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى اعتبار الحكم بالشَّبَهِ أصلًا في القضاء بالشبهات(٣)، واستدل بقول رسول الله ﷺ لِسَوْدَةَ بنتِ زُمْعَةَ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ**» أَي: احْتَجِبِي مِن ابنِ وَلِيدَةِ زُمْعَةَ، وَهُوَ أَخُوهَا لأَبِيهَا(٤).

=

"السنن الكبرى"، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، (ط٣، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ٩: ٢١٩.

(١) انظر: المالكي، "ضوء الشموع شرح المجموع"، ٢: ٤٨٦.

(٢) والقيافة: هي لغة: تَتَبُّعُ الأثر للتعرف على صاحبه، والقائف: هو الذي يتتبع الآثار ليعرف شبه الشخص بأبيه أو أخيه. وفي الاصطلاح الفقهي، القائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته. انظر: محمد بن صالح الشاوي، "التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية"، (ط١، د.م: أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)، ص: ١٧١.

(٣) انظر: القنازعي، "تفسير الموطأ"، ٢: ٥١٩.

(٤) وتمام الحديث أنَّ عَبْدَ بنَ زَمْعَةَ، وسَعْدَ بنَ أبِي وقّاصٍ، اخْتَصَما إلى النبيِّ ﷺ في ابْنِ أمَةِ زَمْعَةَ، فقالَ سَعْدٌ: يا رَسولَ اللَّهِ، أوْصانِي أخِي إذا قَدِمْتُ أنْ أنْظُرَ ابْنَ أمَةِ زَمْعَةَ، فأقْبِضَهُ،

=

وجه الدلالة: أنه ﷺ إنما أمرها بالاحتجاب منه؛ لأنه رأى شبهًا في الولد المدّعى بعُتبة، فقضى بعلة الشبه التي رآها(١).

ويمكن استنباط سبب اختيار القنازعي بظاهر الحديث، وموافقته لمقاصد الشريعة في مراعاة المصالح.

❁ آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في القول بالقيافة في إثبات النسب على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٢)، والشافعية(٣) والحنابلة(٤)

=

فإنَّه ابْنِي، وقالَ عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخِي وابنُ أمَةِ أبِي، وُلِدَ علَى فِراشِ أبِي، فَرَأَى النبيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ، فقالَ: «هو لكَ يا عبدُ بنَ زَمْعَةَ؛ الوَلَدُ لِلْفِراشِ، واحْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ»، سبق تخريجه.

(١) انظر: القنازعي، "تفسير الموطأ"، ٢: ٥١٩.

(٢) انظر: محمد بن إبراهيم التتائي، "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"، حققه وخرج أحاديثه: د. أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، (ط١، بيروت- لبنان: دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ٦: ٢٢٥؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق"، (د.ط، بيروت- لبنان: عالم الكتب، د.ت)، ٣: ١٢٦.

(٣) انظر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ت)، ١٠: ٣٤٨؛ محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبدالموجود، (ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٦: ٤٣٩.

(٤) انظر: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، المشهور بـ "قواعد ابن رجب"، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، ١: ١٠٦؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف =

إلى اعتبار الحكم بالقيافة.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار الحكم بالقيافة(١).

أدلة أصحاب القول الأول من اعتبروا الحكم بالقيافة:

الدليل الأول من السنة: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا**(٢) **نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»(٣).

وجه الدلالة:

حصول السرور لرسول الله ﷺ من مقالته؛ وذلك أن سبب طعن المنافقين في

=

القناع عن متن الإقناع"، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١-١٤٢٩هـ=٢٠٠٠- ٢٠٠٨م)، ٩: ٥٤٥- ٥٤٧.

(١) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط١، د.م: د.ن، ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ)، ٦: ٢٤٤؛ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، "النهاية في شرح الهداية" (شرح بداية المبتدي)، تحقيق: رسائل ماجستير، (مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥- ١٤٣٨هـ)، ١٠: ٨٩.

(٢) وهو مجزز المدلجي القائف، من بني مدلج، وقد عرفت فيهم القيافة واعترف بها العرب لهم ولبني أسد. انظر: علي بن إبراهيم ابن العطار، "العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام"، عناية: نظام محمد صالح يعقوبي، (ط١، بيروت- لبنان: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٣:١٣٧٢.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "صَحِيحُ البُخَارِي = الجامِعُ المُسْنَد الصَحِيحُ المخْتَصر مِن أمُور رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وأيَّامِهِ"، (د.ط، د.م: مَرْكَز البُحُوثِ وتَقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ، دَارُ التَّأْصِيل، د.ت)، كتاب الفرائض، باب القائف، ٦: ٢٤٨٦.

نسب أسامة بن زيد أنه كان طويل القامة، أسود اللون، ووالده زيد ﷺ كان قصير القامة، شديد البياض، فلما أخبر القائف مقالته هذه سُرّ رسول الله ﷺ بذلك، ولم يُسَرَّ إلا لما هو حق وصدق(١).

وقد أجيب عنه من وجهين(٢):

الوجه الأول: عدم تعين كون القيافة حقًّا بسبب سرور النبي ﷺ، بل يجوز أن يكون سبب سروره قيام الحجة على الجاهلية في أمر يعتقدونه وهو عندنا باطل، فتكون الحجة قائمة عليهم بما يعتقدونه.

نوقش من وجهين(٣):

الأول: ما ورد في حديث اللعان عندما لاعن عويمر العجلاني امرأته وهي حامل، فجاءت به على الوصف المكروه شبيهًا بمن رميت بالزنا معه(٤)، فدل الحديث على صحة العمل بالقيافة؛ فإن ظهور الخِلقة المخصصة من واطئ مخصوص أبعدت الشبه عن صاحب الفراش.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددًا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، ١٢: ٨٨٣.

(٢) انظر: القرافي، "الفروق"، ٣: ١٢٦؛ التتائي، "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"، ٦: ٢٢٥.

(٣) انظر: القرافي، "الفروق، ٣: ١٢٦ وما بعدها.

(٤) ونص الحديث: قول رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ اللِّعَانِ الْمَشْهُورِ لَمَّا لَاعَنَ بَيْنَ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حَامِلًا: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ»، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ: "لوكنت راجمًا بغير بينة"، ٥: ٢٠٣٤.

الثاني: قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما قالت: "أو تجد المرأة ما يجد الرجل" يعني من إنزال المني، واللذة الموجبة للغسل، فقال ﷺ: «**تربت يداك، ومن أين يكون الشبه**»(١)، فدل قوله على ارتباط الشبه بماء المرأة والرجل وأن مني كل منهما يُحدث شبهًا للمولود بالأبوين يظهر في الخِلقة، وفيه دلالة على النسب إذا أشبه المولود صاحب الفراش، واستدلاله ﷺ في إثبات النسب بخلقة لم تتواجد بعد؛ فإن إثباته كدليل في الخَلق المشاهد أولى، والحس يقدم على القياس.

الوجه الثاني: أنه ﷺ سُرّ أيضًا بوجود آية الرجم في التوراة رغم عدم اعتقاده صحة التوراة التي معهم، وإنما كان سروره لإظهار كذب وافتراء الكفار وقيام الحجة عليهم، وهذا قد يماثله.

نوقش: أن رجم النبي ﷺ لليهوديين إنما هو بأمر من الوحي وليس لأجل ورود الرجم في التوراة؛ لعدم صحتها.

الدليل الثاني: وجود جمع من الصحابة رضي الله عنهم حال القيافة، ولم يحصل الإنكار منهم؛ فكان إجماعًا(٢).

القول الراجح: بعد استعراض آراء الفقهاء وما استدلوا به فإن الراجح والله

(١) للحديث شواهد عدة، ونصه: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: هلْ تَغْتَسِلُ المَرْأَةُ إذَا احْتَلَمَتْ وأَبْصَرَتِ المَاءَ؟ فَقالَ: «نَعَمْ»، فَقالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وأُلَّتْ، قالَتْ: فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «دَعِيهَا. وهلْ يَكونُ الشَّبَهُ إلَّا مِن قِبَلِ ذَلِكِ، إذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أشْبَهَ الوَلَدُ أخْوَالَهُ، وإذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أشْبَهَ أعْمَامَهُ»، مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت)، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ١: ١٧٣.

(٢) انظر: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، "سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام"، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق، (ط٣، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ)، ٨: ١٠١.

تعالى أعلم هو استعمال القيافة في إثبات النسب؛ وذلك لقوة أدلتهم وإجابتهم على مناقشات القول الثاني، ولوجاهة ما استدل به ابن المطرِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من أمر النبي ﷺ لأم المؤمنين سودة رضي الله عنها بالاحتجاب حُكمًا على الشبه الظاهر، لكن يقيد العمل بالقيافة عند الحاجة لذلك دون اعتبارها أصلًا مستقلًّا بذاته، وإنما يكون استعمالها عند تعذر الأدلة القاطعة (كالفراش والإقرار والبيّنة)، بشرط أن يقضي بها أهل الخبرة والمعرفة في الأمر محل الخصام(١).

المطلب الرابع: حيض الحامل

ذهب القنازعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القول بأن المرأة تحيض وهي حامل، وذلك بعد أن أورد حكم عمر رضي الله عنه في قصة المرأة الحامل حين سَألها عن المرأة التي تزَوَّجت وهي حاملٌ، فَقَالَتْ: "إن هذه المرأة لما مات زوجها كانت منه حاملا، فلما حاضت وهي في عدة المتوفى حش ولدها في بطنها"، تعني: ضَعُفَ وَرَقَّ، فلما وطئها الزوج الذي تزوجها بعد ذلك، وأصاب الولدَ ماءُ الرجل الذي تزوجها تحرك الولد في بطنها، وقوي فولدته تامًا، فصدقها عمر في ذلك(٢).

وجه الدلالة: فيه إيضاح صريح على أن الحامل تحيض، وعمر رضي الله عنه وجلساؤه لم ينكروا قول المرأة التي أخبرته بذلك.

ويمكن استنباط سبب اختيار القنازعي للقول بأن الحامل تحيض، بأن فعل عمر رضي الله عنه سالمٌ من المعارض القوي، وموافقته مقاصد الشريعة في رفع الحرج.

❁ آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حيض الحامل على ثلاثة أقوال:

(١) كاعتبار مجزز المدلجي من أهل الخبرة في القيافة. انظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "الطرق الحكمية"، (د.ط، د.م: مكتبة دار البيان، د.ت)، ص: ١٩٥-١٩٨.

(٢) انظر: القنازعي، "تفسير الموطأ"، ٢: ٥٢٠.

القول الأول: أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الذي تراه هو دم استحاضة، وهو مذهب الحنفية(١)، والراجح عند الحنابلة(٢).

القول الثاني أن الحامل تحيض، وهو قول المالكية(٣)، والشافعية(٤).

القول الثالث: التفصيل بحسب حال المرأة، فينظر لحالها إن كانت تحيض حال الحمل فإنه حيض، وإن لم تكن فهو استحاضة، وهو مذهب الحنابلة بحسب ما شرحه علماء المتأخرين لنصوص السلف التي لم يفصلوا القول فيها(٥).

أدلتهم على ذلك:

❐ **أدلة أصحاب القول الأول**: استدل من قال بعدم حيض الحامل بأدلة عقلية وهي:

أولًا: أن الله تعالى قد جعل بيان عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيض حتى يتبين براءة الرحم من الحمل، ولو كانت الحامل تحيض لما جعل سبحانه الحيض عدة لإثبات براءة الرحم(٦).

(١) انظر: السغناقي، "النهاية في شرح الهداية"، ٢: ٢؛ السرخسي، "المبسوط"، ٢: ٢٠؛ الزمخشري، "رؤوس المسائل"، ص: ٤٣٩.

(٢) انظر: علي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، (ط١، د.م: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م)،١: ٣٨٩

(٣) انظر: البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ١: ١٩٣.

(٤) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٥: ٢٣٨؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ٢١٣.

(٥) انظر: المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ١: ٣٨٩

(٦) انظر: السغناقي، "النهاية في شرح الهداية"، ٢: ٢.

ثانيًا: أن الحامل وقت حملها لا تحيض؛ لأن فم الرحم مسدود ولا يفتح إلا بالولد، والعبرة في انقضاء العدة بفراغ الرحم(١).

ثالثًا: أن العادة التي جرت بين النساء عدم الحيض حال الحمل؛ لانسداده بالعلوق، ولو حدث ورأت دمًا فهو لعلة، وليس حيضًا(٢).

وقد يجاب عن هذه الأدلة بقول الحنفية إن الحامل بأكثر من طفل إذا وضعت أحدهما وبقي الآخر فإن الدم الخارج منها دم نفاس، فلما أمكن منها النفاس وهي حال حمل فالحيض كذلك(٣).

❐ **أدلة أصحاب القول الثاني**: استدل القائلون بحيض الحامل بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

أولًا: من السنة:

قول النبي ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**»(٤).

وجه الدلالة: عموم الحديث في صفة دم الحيض، والذي قد يأتي بهذا الوصف حتى حال الحمل.

(١) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢: ٢٠.

(٢) انظر: الزمخشري، "رؤوس المسائل"، ص: ٤٣٩.

(٣) انظر: البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ١: ١٩٣.

(٤) الحديث حسن. انظر: علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني"، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، (ط١، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، ١: ٣٨٣؛ ومحمد أشرف العظيم آبادي، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٣٢٣.

ثانيًا: من الأثر:

ما استدل به القنازعي رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم إنكار عمر وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قول المرأة بحيض الحامل(١).

ثالثًا: من المعقول، وذلك من عدة أوجه:

الأول: أنها رأت الدم في أيامه المعتادة؛ فصح أن تكون حائضًا كالحائل(٢).

الثاني: أنه دم يمنع الصوم والصلاة، فصح وجوده مع الحمل كالنفاس(٣).

الثالث: أن العوارض التي تمنع الحيض لا تمنعه جملة كالمرض والرضاع(٤).

الرابع: أن المرأة إذا وطئت وهي حائض قد تحمل، فكذلك قد تحيض وهي حامل(٥).

❐ أدلة القول الثالث:

لم أجد أدلة على قولهم، ولكن يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الأول: بأدلة القول الثاني في القول بحيض الحامل لمن وُجِد من حالها حدوث الحيض حال الحمل.

الثاني: إجماع الصحابة بعدم إنكار عمر وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لقول المرأة دلالة على حدوث ذلك في عصرهم.

الثالث: اختلاف أحوال النساء، كما أن بعضهن تحيض وقت الرضاع وبعضهن لا تحيض، فقد يحدث مثل ذلك أثناء الحمل.

(١) انظر: القنازعي، "تفسير الموطأ"، ٢: ٥٢٠-٥٢١.

(٢) انظر: البغدادي، "المعونة على مذهب عالم المدينة"، ١: ١٩٣.

(٣) انظر: المرجع السابق الموضع نفسه.

(٤) انظر: المرجع السابق الموضع نفسه.

(٥) انظر: القنازعي، "تفسير الموطأ"، ٢: ٥٢٠-٥٢١.

❐ الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الثالث؛ وذلك لعدة أسباب:

الأول: وجاهة ما استدل به كلا الطرفين.

الثاني: أن في هذا القول جمعًا بين القولين عند من قال بحيضها وبعدمه حال الحمل.

المطلب الخامس: عقوبة من تزوج امرأة في عدتها

ذهب القنازعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القول بعدم عقاب من تزوج امرأة في عدتها إذا لم يكن قاصدًا مخالفة أوامر الله تعالى، وذلك بعد أن ذكر قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أمر بفسخ نكاح المرأة التي تزوجت في عدتها(١).

ويمكن استنباط سبب اختيار القنازعي؛ بسلامة فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المعارض القوي، وموافقته مقاصد الشريعة في مراعاة المصالح.

❁ آراء الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزع:

اتفق الفقهاء على بطلان هذا النكاح ووجوب التفريق بينهما وعلى أنه لا يقام عليهما حد الزنا لوجود شبهة في هذا النكاح(٢).

(١) انظر: القنازعي، "تفسير الموطأ"، ٢: ٥٢٠، والقصة سبق ذكرها.

(٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٥: ٢٨؛ الروياني، "بحر المذهب"، ٩: ٥٢١؛ مالك بن أنس المدني، "المدونة"، (ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٤: ٤٨٥؛ محمد بن أحمد ابن رشد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، حققه: د. محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ٥: ٤٢٨؛ الأبهري، "شرح المختصر الكبير"، ١: ٦٨٣؛ الشافعي، "الأم"، ٥: ٢٤٩؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ٢٩٠؛ الروياني، "بحر المذهب"، ١١: ٣٤٧؛ =

وتفرد الحنابلة بوجوب التعزير(١).

واختلفوا في منع زواجهما بعد التفريق بينهما على قولين:

القول الأول: تحريم الجمع بينهما على التأبيد، وهو مذهب المالكية(٢)، ومفهوم مذهب الحنفية والحنابلة لعدم ذكرهم المنع منه(٣).

القول الثاني: أن المرأة بالخيار في قبول الزواج به بعد انقضاء العدتين، وهو مذهب الشافعية(٤).

❐ أدلة القول الأول:

استدل من قال بالتفريق بتحريم الجمع بينهما على التأبيد بما روي أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب

=

البهوتي، "كشاف القناع"، ١٥: ٨٩؛ محمد بن علي البعلي، "مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية"، أشرف على تصحيحه: عبدالمجيد سليم شارك في تحقيقه وقام على طباعته: محمد حامد الفقي، (د.ط، د.م: مطبعته السنة المحمدية (وصَوّرتْها دار الكتب العلمية وغيرها)، د.ت)، ص: ٥٥٥.

(١) انظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ١٥: ٨٩؛ البعلي، "مختصر الفتاوى المصرية"، ص: ٥٥٥.

(٢) انظر: الإمام مالك، "المدونة"، ٤: ٤٨٥؛ ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٥: ٤٢٨؛ الأبهري، "شرح المختصر الكبير"، ١: ٦٨٣.

(٣) انظر: السغناقي، "النهاية في شرح الهداية"، ٢: ٢٧٧، السرخسي، "المبسوط"، ٥: ٢٨؛ الروياني، "بحر المذهب"، ٩: ٥٢١، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٥: ٨٩؛ البعلي، "مختصر الفتاوى المصرية"، ص: ٥٥٥.

(٤) انظر: الإمام الشافعي، "الأم"، ٥: ٢٤٩؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ٢٩٠؛ الروياني، "بحر المذهب"، ٣٤٧/١١.

ﷺ وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما(١).

وجه الدلالة: فعل عمر ﷺ؛ فقد روى الشعبي أنه أُتي بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال، وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان وعاقبهما(٢).

نوقش: بأن فعل عمر ﷺ خاص بمن تزوجها وهو عالمٌ بالتحريم(٣).

❐ أدلة القول الثاني:

ما روي أن رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَاعْتَدَّتْ مِنْهُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا نَكَحَهَا رَجُلٌ فِي آخِرِ عَدَّتِهَا وَبَنَى بِهَا، فَأُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى ثُمَّ تَسْتَأْنِفَ عِدَّةَ الثَّانِي، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا(٤).

وجه الدلالة: حكم علي ﷺ في المسألة وترك الخيار لهم في النكاح من عدمه.

❐ القول الراجح:

الراجح والله أعلم هو جواز النكاح بينهما إن تزوّجها في عدّتها غير عالمٍ بتحريمها ولم يدخل بها، ولم تحرم عليه، وكان له أن يتزوّجها إذا انقضت عدّتها، وفي هذا جمع بين القولين؛ فإن من قال بالتفريق بينهما اشترط إرادة مخالفة أمر الله تعالى بهذا العصيان.

المطلب السادس: إلحاق الولد بمن ولد في عصبته لأقل من ستة أشهر

ذهب القنازعي رحمه الله إلى عدم إلحاق الولد بالفراش إذا وُلد لأقل من ستة أشهر، وذلك بعد أن ذكر قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ

(١) انظر: الإمام الشافعي، "الأم"، ٥: ٢٤٨.

(٢) انظر: الروياني، "بحر المذهب"، ١١/٣٤٧.

(٣) انظر: الأبهري، "شرح المختصر الكبير"، ١: ٦٨٣.

(٤) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١١: ٢٩٠.

﴿ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة، الآية: ٢٣٥]، وقد عقَّب به على حكم عمر ﷺ في فسخ نكاح المرأة التي تزوجت قبل انتهاء عدتها.

ويمكن استنباط سبب اختيار القنازعي؛ بموافقته لظاهر الدليل الشرعي، وعدم وجود مخالف له.

۞ آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الولد لا يُلحق بالزوج الثاني ولا يثبت نسبه منه إذا أنجبته المرأة في مدة أقل من ستة أشهر من الدخول بها(١).

❐ أدلتهم على ذلك:

من الكتاب: استند الفقهاء في الحكم على هذه المسألة على دليلين وردا في كتاب الله تعالى:

(١) انظر: محمد بن الحسن الشيباني، "الأصل"، تحقيق ودراسة: د.محمد بوينوكالن، (ط١،بيروت:دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ٤: ١٨٠؛ الإمام مالك، "المدونة"، ٢: ٢٧؛ عبدالله بن عبدالرحمن النفزي، "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ٤: ٥٧٥؛ الإمام الشافعي، "الأم"، ٥: ٢٥٠؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٨: ٢٥٢؛ خالد الرباط، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح)، الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه، (ط١، الفيوم- جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ١١: ١٤٠؛ سليمان بن الأشعث السَّجِسْتاني، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني"، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص: ٢٥٤؛ المروزي، "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه"، ٤: ١٥٥٧؛ حرب بن إسماعيل الكرماني، "مسائل حرب الكرماني"، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف:د. حسين بن خلف الجبوري، (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ)، ١: ٣٠٩.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف، الآية: ١٥].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة، الآية: ٢٣٣].

وجه الدلالة: نص الدليل الأول على ذكر مدة الحمل والرضاعة المعتبرة شرعًا وهما ثلاثون شهرًا، ونص الدليل الثاني على مدة الرضاعة وهي أربعة وعشرون شهرًا، وبه تكون أقل مدة للحمل شرعًا هي ستة أشهر، فجمعت الآية أقل الحمل وتمام الرضاع(١).

من الأثر: ما روي أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عُمَرَ ﷺ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ: "لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ؛ قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة، الآية: ٢٣٣]، وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف، الآية: ١٥]، لَا رَجْمَ عَلَيْهَا" فَخَلَّى عُمَرُ عَنْهَا فَوَلَدَتْ مَرَّةً أُخْرَى لِذَلِكَ الْحَدِّ(٢).

وجه الدلالة: فعل الصحابة ﷺ، وهذا حجة شرعية، وهو مبني على فهمهم لنصوص الآيات الكريمة.

المطلب السابع: الرجوع إلى قول النساء في أمورهن

ذهب القنازعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القول بالرجوع للنساء العارفات في أمور النساء التي لا يطلع عليها الرجال، وذلك بعد أن ذكر قصة عمر ﷺ مع المرأة الحامل(٣)، كما

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٨: ٢٥٢.

(٢) انظر: يوسف بن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله"، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٢: ٩٢٠.

(٣) سبق ذكرها في المسألة الرابعة (حيض الحامل).

اعتمده كأصل في الرد إلى أهل الصناعات عند إرادة معرفة الحكم.

ويمكن استنباط سبب اختيار القنازعي؛ بموافقته لمقاصد الشريعة من تحقيق العدل، ورفع الحرج، مراعاة المصالح، وعدم المخالف له.

۞ آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية الأخذ بقول النساء وقبول شهادتهن في الأمور الخاصة بهن والتي لا يطلع عليها الرجال، وذلك كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء(١).

ومحل قبول قولها أنها أعرف بأمور النساء وتطلع على عورات للنساء، وهو أمر ليس للرجل عليه سبيل؛ فدعت الحاجة إلى قبول أقوال النساء في أحكام لا يشهدهن سواهن، وفي القول بردها تعطيل للأحكام وإضرار بالمسلمين.

المطلب الثامن: إلحاق ولد الزنا بمن ادعاه ممن أسلم من المشركين

ذهب القنازعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القول بإلحاق الولد بمن ادعاه في الإسلام إذا كان ولد

(١) نقل الاتفاق على ذلك ابن هبيرة. انظر: يحيى بن هبيرة الشيبانيّ، "اختلاف الأئمة العلماء"، المحقق: السيد يوسف أحمد، (ط١، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ٤١٢. وقد تتبعت أقول الفقهاء في كتبهم. انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٦: ٤٨؛ علاء الدين السمرقندي؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢: ٣٢٣؛ الإمام مالك، "المدونة"، ٥: ٤٥؛ عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي زيد القيرواني، "متن الرسالة"، (د.ط، بيروت- لبنان، دار الفكر، د.ت)، ١: ١٣٢؛ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، المحقق: محمد محمد الموريتاني،= =(ط٢، الرياض- المملكة العربية السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ١: ٤٦٩؛ الإمام الشافعي، "الأم"، ٧: ٤٨؛ الشيرازي، "التنبيه في الفقه الشافعي"، ١: ٢٧١؛ المروزي، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه"، ٢: ٢٩٩؛ عبدالله بن أحمد ابن قدامة، "عمدة الفقه"، المحقق: أحمد محمد عزوز، (د.ط، د.م: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ١: ٩٨.

من زنًا في الجاهلية؛ وذلك بعد أن ذكر ما روي: "أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ(١) أَوْلَادَ الجَاهِلِيَّةَ بِمَن ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلَامِ"(٢).

ويمكن استنباط سبب اختيار القنازعي؛ بسلامة فعل عمر ﷺ من المعارض القوي، وموافقته مقاصد الشريعة في رفع الحرج.

۞ آراء الفقهاء في المسألة:

تحرير محل النزع:

اتفق الفقهاء على أن ولد الزنا من غير فراش(٣)، لا يلحق بمن ادعاه من المسلمين

إذا كان قد زنا بعد إسلامه(٤)، لكن يُنفق عليه المسلمون؛ لأنه يعد من يتامى

(١) أي يلحق ويلصق. انظر: الجبي، "شرح غريب ألفاظ المدونة"، المحقق: محمد محفوظ، (ط٢، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، ص: ١٠٨.

(٢) انظر: مالك بن أنس المدني، "الموطأ"، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، (ط١، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ٢: ٤٦٤.

(٣) ورَوَى عليٌّ بنُ عاصمٍ، عن أبي حنيفةَ، أنَّه قال: لا أرى بأسًا إذا زَنَى الرّجلُ بالمرأةِ فحمَلتْ منه، أن يتزوّجَها مع حَمْلها، ويستُرَ عليها، والولدُ ولدٌ له. انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٩: ١٢٣.

(٤) انظر: الشيباني، "الأصل"، ٨: ٣٩٠؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٤٣؛ السرخسي، "المبسوط"، ١٧: ١٥٤؛ ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ٥: ٤٠١؛ الرباط، "الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه"، ١١: ٤٨٦؛ الكرماني، "مسائل حرب الكرماني"، ١: ٣٢٥.

المسلمين(١).

اختلف الفقهاء في نسبة الولد لمن ادعاه من زنا في الجاهلية ممن أسلم من المشركين ثم ادعاه بعد إسلامه على قولين:

القول الأول: ذهب كل من الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، إلى منع إلحاق الولد بمن ادعاه بزنا بشكل عام دون تفريق بين من كان زناه قبل الإسلام أو بعده.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى القول بإلحاق الولد بمن ادعاه من المسلمين إذا كان قد زنا قبل إسلامه، بشرط أن لا يدعيهم أحد وأن يكونوا أحرارًا(٥).

وهو ما ذهب إليه ابن تيمية(٦).

(١) انظر: البعلي، "مختصر الفتاوى المصرية"، ٢: ٢٤٧.

(٢) انظر: الشيباني، "الأصل"، ٨: ٣٩٠؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٢٤٣؛ السرخسي، "المبسوط"، ١٧: ١٥٤.

(٣) انظر: ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ٥: ٤٠١، البنتني التناري، "نهاية الزين" ص: ٢٧٦.

(٤) انظر: الرباط، "الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه"، ١١: ٤٨٦؛ الكرماني، "مسائل حرب الكرماني"، ١: ٣٢٥؛ المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٩: ٢٦٩.

(٥) انظر: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٤: ١٤٢؛ النفزي، "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، ١٣: ٢٠٦؛ سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، (ط١، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٦: ٨؛ ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٤: ٢٣٩؛ محمد بن محمد ابن عرفة، "المختصر الفقهي"، المحقق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، (ط١، د.م: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ٧: ١٦٦.

(٦) انظر: المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ٩: ٢٦٩.

أدلتهم على ذلك:

❐ أدلة القول الأول:

استدل من قال بمنع إلحاق ولد الزنا مطلقا بمن ادعاه بما يلي:

من السنة:

أولًا: حديث رسول الله ﷺ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**»(١).

وجه الدلالة: عدم اعتبار الفراش للزاني، وليس للعاهر حظ من النسب، فليس له إلا الحجر(٢).

ثانيًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ، كَانَ أَوْ أَمَةٍ**»(٣).

وجه الدلالة: قضاء النبي ﷺ بعدم إلحاق ولد الزاني بمن ادعاه، وأنه لا يرثه.

ثالثًا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٥٤/١٧.

(٣) حسنه الألباني، والحديث له شواهد عدة وإسناده عند ابن حبان حسن. انظر: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود"، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (د.ط، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ٢: ٢٧٩؛ كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا.

يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[النور، الآية: ٦]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور، الآية: ٩]، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْ تَائِبٍ؟**»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الخَامِسَةِ: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور، الآية: ٩]، قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا لَمُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»(١).

وجه الدلالة: لم يحكم النبي ﷺ به للزاني رغم وجود الشبه.

❐ **أدلة القول الثاني:**

أولًا: من السنة:

ما روي عن زيد بن أرقم ﷺ قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ، فجاء رجلٌ من اليمن، قال: إن ثلاثةَ نَفَر من أهل اليمن أتوا عليًّا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، قال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغَلَبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغَلَبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مُقْرِعٌ بينكم، فمن قرَع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدِّيَة، فأقرع بينهم، فجعله لمن قَرَع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسُه أو نَواجِذُه(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النور،٦ / ٢٧١ برقم٤٧٢٩.

(٢) قال عنه الحاكم «قد اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج بالأجلح بن عبد الله الكندي، وإنما نقما عليه حديثا واحدا لعبد الله بن بريدة، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث إذا صحيح ولم يخرجاه. انظر: السجستاني، "سنن أبي داود"، كتاب الطلاق، =

وجه الدلالة: عدم ترك الولد بلا نسب، ولما تعذر ترجيح والد له أقرع بينهم إعمالًا للعدل في حدود المقدور.

ثانيًا: الأثر:

ما روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ "كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلَامِ، قال سليمان: فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، قال: ما يدريك؟ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيها، وَهِيَ فِي الإِبِلِ لأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَهَرِقَتْ الدِمَاءُ، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا، تَعْنِي الآخَرَ، ولَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ"(١).

وجه الدلالة: إلحاق عمر نسب الولد لمن ادعاه وعدم إنكار الصحابة ﷺ ذلك.

ثالثًا: من المعقول، وذلك من وجهين:

الأول: أن زنا المشركين ونكاحهم سواء(٢).

الثاني: أن النصارى يسلمون فيدعون أولادًا من زنا كان في نصرانيتهم؛ لأنهم يستحلون في دينهم الزنا وغيره.

❐ القول الراجح:

الراجح والله تعالى أعلم هو منع إلحاق أولاد الزنا بمن ادعاهم؛ وذلك لعدة

=

باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا الولد،٢: ٢٨١، الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

(١) سبق تخريجه ص ٣٨.

(٢) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٤: ٢٣٩.

أسباب:

١- لقوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢- أن النبي ﷺ قال لسودة رضي الله عنها: «**احتجبي منه**» لما رأى الشبه، ولم يلحقه بالعاهر(١).

٣- أن إلحاق الولد بنسب شخص يترتب عليه أحكام أخرى كالإرث والمحرمية له ولأقاربه.

الخاتمة

الحمد لله على فضله وإحسانه أن تفضل علي بإنهاء هذا البحث، والذي نتج عنه ما يلي:

١- أن فقهاء التفسير اعتنوا ببيان الأحكام التي تترتب على الأدلة التي يفسرونها.

٢- أن القنازعي المالكي المشهور هو أحد المجتهدين في توضيح هذه الأحكام.

٣- موافقة القنازعي لقول المالكية والجمهور في أن وقت إنفاذ وصية الميت يكون بعد موته.

٤- موافقة القنازعي لقول المالكية والجمهور في أن الولد يُلحق بالفراش إذا وجد الفراش.

٥- موافقة القنازعي لقول المالكية في اعتبار الحكم بالقيافة.

٦- موافقة القنازعي لقول المالكية في القول بحيض المرأة وهي حامل.

٧- موافقة القنازعي لقول المالكية في القول بعدم عقاب من تزوج امرأة في عدتها إذا لم يكن قاصدًا مخالفة أوامر الله تعالى.

٨- موافقة القنازعي لقول المالكية والجمهور في أن الولد يُلحق بالفراش إذا

(١) سبق تخريجه في حديث: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".

وجد الفراش، وإلى عدم إلحاق الولد بالفراش إذا وُلد لأقل من ستة أشهر.

٩- موافقة القنازعي لقول المالكية والجمهور في القول بالرجوع للنساء العارفات في أمور النساء التي لا يطلع عليها الرجال.

١٠- موافقة القنازعي لقول المالكية في القول بإلحاق الولد بمن ادعاه من المسلمين إذا كان قد زنا قبل إسلامه.

۞ التوصيات:

١- الاهتمام بالأحكام الفقهية المتفرقة في ثنايا كتب التفسير والحديث وغيرها من كتب أهل العلم الشرعي.

٢- دراسة بقية الأبواب عند القنازعي وجمع ما تبقى من مسائل الأحكام.

وبتمام هذا البحث أرفع أكفّ الشكر لله جلّ وعلا على ما أولاني من عون وتوفيق، وأسأله أن يجعل هذا العمل نافعًا، خالصًا لوجهه الكريم.



فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي زيد القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن، "متن الرسالة"، (د.ط، بيروت- لبنان: دار الفكر).

ابن الجارود، عبد الله بن علي، "المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ق "تحقيق: أبو إسحاق الحويني، (ط١، القاهرة:دار التقوى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

ابن العطار، علي بن إبراهيم، "العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام"، عناية: نظام محمد صالح يعقوبي، (ط١، بيروت- لبنان: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، "معونة أولي النُهَى شرح المنتهى" (منتهى الإرادات)، دراسة وتحقيق: أ.د.عبد الملك بن عبد الله دهيش، (ط٥، مكة المكرمة: توزيع: مكتبة الأسدي).

ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، "الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة"، تحقيق: عبد العزيز بن عبدالرحمن شاكر، (ط١، بيروت- لبنان: دار ابن حزم، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

ابن بشكوال، خلف بن عبدالله، "الصلة"، تحقيق:السيد عزت العطار الحسيني، (ط٢، د.م: مكتبة الخانجي، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، (د. ط، مصر:المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد).

ابن حنبل، أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، المحقق: أحمد محمد شاكر، (ط١، القاهرة:دار الحديث، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، المشهور بـ "قواعد ابن رجب"، المحقق:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، المملكة العربية

السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ابن رشد، محمد بن أحمد، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، حققه:د.محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت- لبنان:دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، "الكافي في فقه أهل المدينة"، المحقق: محمد محمد الموريتاني، (ط٢، الرياض-المملكة العربية السعودية:مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، "جامع بيان العلم وفضله"، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، (ط١، السعودية:دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

ابن عرفة، محمد بن محمد، "المختصر الفقهي"، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، (ط١، د.م:مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، "الديباج المذهب"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، المحقق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د.عبدالفتاح محمد الحلو، (ط٣،الرياض-المملكة العربية السعودية:دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "عمدة الفقه"، المحقق: أحمد محمد عزوز، (د.ط، د.م: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "الطرق الحكمية"، (د.ط، د.م: مكتبة دار البيان، د.ت).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت:دار صادر، ١٤١٤هـ).

الأبهري، محمد بن عبد الله، "شرح المختصر الكبير، لابن عبد الحكم"، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، (د.ط، دبي: جمعية دار البر، د.ت).

الأدنهوي، أحمد بن محمد، "طبقات المفسرين"، المحقق: سليمان الخزي، (ط١، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الإشبيلي، محمد بن خير، "فهرسة ابن خير الإشبيلي"، تحقيق: محمد فؤاد منصور، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

الباجي، سليمان بن خلف، "المنتقى شرح الموطأ"، (ط١، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صَحِيحُ البُخَارِي = الجامِعُ المُسْنَد الصَحِيحُ المخْتَصر مِن أمُور رَسُولِ اللهِ ق وَسُنَنِهِ وأيَّامِهِ"، (د.ط، د.م: مَرْكَز البُحُوثِ وتَقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ، دَارُ التَّأْصِيل، د.ت).

البعلي، محمد بن علي، "مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية"، أشرف على تصحيحه: عبدالمجيد سليم شارك في تحقيقه وقام على طباعته: محمد حامد الفقي، (د.ط، د.م: مطبعته السنة المحمدية (وصَوّرتْها دار الكتب العلمية وغيرها)، د.ت).

البغدادي، القاضي عبدالوهاب، "المعونة على مذهب عالم المدينة: الإمام مالك بن أنس"، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز).

البغوي، الحسين بن مسعود، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، المحقق: عادل أحمد عبدالموجود- علي محمد معوض، (ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

البهوتي، منصور بن يونس، "شرح منتهى الإرادات"، المسمى: "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، تحقيق وتخريج

وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١-١٤٢٩هـ=٢٠٠٠- ٢٠٠٨م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى"، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، (ط٣، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

التتائي، محمد بن إبراهيم، "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر"، حققه وخرج أحاديثه: د. أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، (ط١، بيروت- لبنان: دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

الثعلبي، عبدالوهاب بن علي، "التلقين في الفقه المالكي"، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (ط١، د.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

الجبي، "شرح غريب ألفاظ المدونة"، المحقق: محمد محفوظ، (ط٢، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

الحاكم النيسابوري، أبوعبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين دراسة وتحقيق:مصطفى عبدالقادر عطا،)بيروت:دار الكتب العلمية ط١، ١٤١١هـ).

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، تحقيق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر، (د.ط، الرياض: دار الوطن للنشر).

الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد الطرابلسي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، د.م: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

الحميدي، محمد بن فتوح، "جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس"، (د.ط، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، ١٩٦٦م).

الدارقطني، علي بن عمر، "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، (ط١، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، "مسند الإمام الدارمي"، تحقيق: د. مرزوق بن

هياس الزهراني، (ط١، د.م: طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "تاريخ الإسلام"، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، (ط١١، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).

الرباط، خالد، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح)، الجامع لعلوم الإمام أحمد- الفقه، (ط١، الفيوم- جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، "بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)"، المحقق: طارق فتحي السيد، (ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

الزركلي، محمود بن محمد، "الأعلام"، (ط١٥، د.م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

الزمخشري، محمود بن عمر، "رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)"، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (ط١، بيروت- لبنان، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (د.ط، صيدا- بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

السَّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني"، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، (ط١، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

السرخسي، محمد بن أحمد، "المبسوط"، (د.ط، مصر:مطبعة السعادة).

السغناقي، حسين بن علي، "النهاية في شرح الهداية"(شرح بداية المبتدي)، تحقيق:رسائل ماجستير، (مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥- ١٤٣٨هـ).

الشاوي، محمد بن صالح، "التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية"، (ط١، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م).

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبدالموجود، (ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

الشيباني، محمد بن الحسن، "الأصل"، تحقيق ودراسة: د. محمد بوينوكالن، (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

الشيبانيّ، يحيى بن هبيرة، "اختلاف الأئمة العلماء"، المحقق: السيد يوسف أحمد، (ط١، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التنبيه في الفقه الشافعي"، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

الصالحي، محمد بن أحمد، "طبقات علماء الحديث"، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، (ط٢، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

صبري، عامر حسن، «تفسير الموطأ»، تحقيق: أ.د. عامر حسن صبري، (د.ط، قطر: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، "سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام"، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق، (ط٣، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، "إتحاف المهرة"، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، (ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

العظيم آبادي، محمد أشرف، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، المحقق: قاسم

محمد النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، المحقق:ج ١، ٨، ١٣:محمد حجي، ج ٢، ٦: سعيد أعراب، ج ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢:محمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق"، (د.ط، بيروت- لبنان: عالم الكتب، د.ت).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

القنازعي، عبدالرحمن بن مروان، "تفسير الموطأ"، حققه وقدم له وخرج نصوصه:أ.د.عامر حسن صبري، (د.ط،دولة قطر:اصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، طبع بتمويل الهيئة القطرية للأوقاف).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط١، د.م: د.ن، ١٣٢٧- ١٣٢٨هـ).

الكرماني، حرب بن إسماعيل، "مسائل حرب الكرماني"، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: د. حسين بن خلف الجبوري، (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).

الأمير المالكي، محمد، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، (ط١، نواكشوط: دار يوسف بن تاشفين، ١٤٢٦هـ—٢٠٠٥م).

الماوردي، علي بن محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" وهو شرح مختصر المزني، المحقق:الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددًا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

المدني، مالك بن أنس، "المدونة"، (ط١، د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-

١٩٩٤م).

المدني، مالك بن أنس، "الموطأ"، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، (ط١، بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، (ط١، د.م: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م).

المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه"، (ط١، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م).

المغربي، ابن سعيد، "المغرب في حلى المغرب"، تحقيق: د. شوقي ضيف، (ط٣، القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٥م).

النفزي، عبد الله بن عبدالرحمن، "النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، المحقق:محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت).

الهولندي، رينهارت دوزي، "المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب"، ترجمة:د.أكرم فاضل، (ط١،بيروت-لبنان:الدار العربية للموسوعات، ٢٠١٢م-١٤٣٣هـ).

اليحصبي، عياض بن موسى، "ترتيب المدارك"، تحقيق: محمد سالم هاشم، (ط١، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

bibliography

Ibnu Abi Zaydil-Qayrawani, Abdallah ibn Abdurrahman, “Matnur-Risala”. (D.T Beirut Lebanon, Darul-Fikr).

Ibnul-Jarud, Abdullah ibn Ali, “Al-Muntaqa minas-Sunanil Musnada an Rasulillah”, Investigation: Abu Ishaq Al Huwayni, (1th edition, Cairo: Darut-Taqwa, 1428AH 2007AD).

Ibnul-Attar, Ali ibn Ibrahim, “Al-Udda fi Sharhil-Umda fi Ahadithil-Ahkam”, care: Nizam Muhammad Salih Yaqubi, (1th edition: Beirut Lebanon, Darul Basha’iril-Islamiyya, 1427AH 2006AD).

Ibnun-Najjar, Muhammad ibn Ahmad Al Futuhy, “Ma’unatu Ulin-Nuha Sharhul-Muntahal-Iradat”, study and investigation: Abdul-Malik ibn Abdullah Duhaysh, (1th edition: Makkatul Mukarrama, Distribution: Maktabatul Asadi).

Ibnu Bashkuwal, Khalaf ibn AbdulMalik, “Al-Fawaidul Muntakhaba wal-Hikayatul-Mustaghraba”, investigation: Abdul-Aziz ibn Abdurrahman Shakir, (1th edition: Beirut Lebanon, Dar Ibn Hazm, 1437 AH 2016 AD).

Ibnu Bashkuwal, Khalaf ibn Abdullah, “Al-Sila”, investigation: Sayyid Izza Al-Attar Al Husayni, (2nd edition: DM, Maktabatul Khanji, 1374 AH 1955 AD).

Ibnu Hajar Al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad, “Tuhfatul-Muhtaj fi Sharhil-Minhaj, (DT, Egypt: Al-Maktabatul Tijariyyatil-Kubra bi Misr Li Sahibaha Mustafa Muhammad).

Ibnu Hanbal, Ahmad ibn Muhammad, “Musnadul Imam Ahmad ibn Hanbal”, investigation: Ahmad Muhammad Shakir, (1th edition, Cairo: Darul Hadith, 1416 AH 1995 AD).

Ibnu Rajab, Abdurrahmanibn Ahmad, “Taqrirul-Qawaid wa Tahrirul-Fawaid Al-Mashhur bi Qawa’idu Ibni Rajab”, investigation Abu Ubaida Mashhur ibn Hasan Al Salman, (1th edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Affan For Printing and Press, 1419 AH).

Ibnu Rushd Al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad, “Bidayatul Mujtahid wa Nihayatul Muqtasid”, (DT, Cairo, Darul-Hadith, 1425 H 2004 AD).

Ibnu Rushd, Muhammad ibn Ahmad, “Al-Bayanu wat-Tahsil was-Sharh wat-Tawjih wat-Ta’alil li Masailil-Mustakhraja”, investigation Muhammad Haji and others, (2nd edition: Beirut Lebanon, Darul-Gharbil-Islami, 1408 AH 1988 AD).

Ibnu Abdil-Barr, Yusuf ibn Abdallah, “Al-Kafi fi Fiqhi Ahlil-

Madina", investigation: Muhammad Muhammad Al-Muritani, (2nd edition: Riyad: Saudi Arabia Maktabatul Riyad Al-Haditha, 1400 AH 1980 AD).

Ibnu Abdul-Barr, Yusuf ibn Abdallah, "Jami'u Bayanil Ilmi wa Fadlih", investigation: Abul-Ashbal Al-Zuhayri, (1th edition:l Saudi Arabia, Dar Ibnil Jawzi, 1414 AH 1994 AD).

Ibnu Arafa, Muhammad ibn Muhammad, "Al-Mukhtasarul Fiqhi", investigation: Hafiz Abdurrahman Muhammad Khayr, (1th edition: DM, Muassasatu Khalaf Ahmad Al-Habtur lil-Aamalil Khayriyya, 1435 AH 2014 AD).

Ibnu Farhun, Ibrahim ibn Ali, "Al-Dibajul Madhhab", (DT, Beirut, Darul Kutubil-Ilmiyya).

Ibnu Qudama, Abdallah ibn Ahmad, "Al-Kafi fi Fiqhil Imami Ahmad", (1th edition: DM, Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1414 AH 1994 AD).

Ibnu Qudama, Abdallah ibn Ahmad, "Al-Mughni", investigation: Abdallah ibn Abdul-Muhsin Al Turki wa Abdul Fattah Muhammad Al-Hulu, (3rd edition, Riyad Saudi Arabia: Daru Alamil-Kutub For Printing, Press and Distribution 1417 AH 1997 AD).

Ibnu Qudama, Abdallah ibn Ahmad, "Umdatul-Fiqh", investigation Ahmad Muhammad Azuz, (DT, DM, Al-Maktabatul-Asriyya, 1425 AH 2004 AD).

Ibnu Qayyimil Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr, "Al-Turuqil-Hukmiyya", (DT, DM, Maktabat Darul-Bayan).

Ibnu Manzur, Muhammad ibn Mukarram, "Lisanul Arab", (3rd edition, Beirut: Dar Sadir, 1414 AH).

Al-Abhari, Muhammad ibn Abdallah, "Sharhul Mukhtasaril-Kabir li Ibni Abdil-Hakam", investigation Ahmad Abdallah Hasan, (DT, Dubai, Jamiyyatu Daril-Birr).

Al-Adnahwi, Ahmad ibn Muhammad, "Tabaqatul Mufassirin", investigation: Sulayman Al Khazi, (1th edition:, Saudi Arabi, Maktabatul Ulum wal-Hikam, 1417 AH 1997 AD).

Al-Ishbili, Muhammad ibn Khayr, "Fahrasatu Ibni Khayril-Ishbili", investigation Muhammad Fuad Mansur, (1th edition: Lebanon, Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1419 AH 1998 AD).

Al-Baji, Sulayman ibn Khalaf, "Al-Muntaqa Sharhul Muwatta", (1th edition: Matbaatul Saada, 1332 AH).

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, "Sahihul Bukhari Al-Jami'ul Musnadul-Sahihul-Mukhtasar min Umuri Rasulillah (SAW) wa Sunanihi wa Ayyamihi, (DT, DM, Markazul Buhuth wa Taqniyatil Malumat Darul-Ta'asil).

Al-Ba'ali, Muhammad ibn Ali, "Mukhtasarul-Fatawal-Misriyya li Ibni Taymiyya", Supervision: Abdul-Majid Salim, investigation:

Muhammad Hamid Al-Fiqqi, (DT, DM, Matba'atul-Sunnatil-Muhammadiyya Photocpied by: Darul Kutubil-Ilmiyya and others).

Al Baghdadi, Al Qadi Abdul-Wahhab, "Al-Ma'una Ala Madhhab Alimil-Madina Al-Imam Malik bin Anas", investigation and study: Hamish Abdul-Haqq, (Makkatul Mukarrama, Al-Maktabatut-Tijariyya Mustafa Ahmad A Baz).

Al Baghawi, Al Husayn ibn Masud, "Al-Tahdhib fi Fiqhil Imamil Shafii", investigation Adil Ahmad Abdul Mawjud wa Ali Muhammad Muawwad, (1th edition: DM, Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1418 AH 1997 AD).

Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus, "Sharh Muntahal-Iradat Al-Musamma Daqa'iq Ulin-Nuha li Sharhil-Muntaha", (1th edition: Beirut, Alamul Kutub, 1414 AH 1993 AD).

Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus, "Kashshaful Qina an Matnil-Iqna", investigation: Group of investigators at the Ministry of Justice, (1th edition: Saudi Arabia Ministry of Justice, 1421 1429 AH 2000 2008 AD).

Al-Bayhaqi, Ahmad ibnul Husayn, "As-Sunanul-Kubra", investigation: Muhammad Abdul-Qadir Ata, (3rd edition, Beirut Lebanon: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1424 AH 2003 AD).

Al-Tattai, Muhammad ibn Ibrahim, "Jawahirul-Durar fi Halli Alfazil-Mukhtasar", investigation: Nuri Hasan Hamid Al-Maslati, (1th edition: Beirut Lebanon, Dar Ibn Hazm, 1435AH 2014 AD).

Al-Thalabi, AbdUl Wahhab ibn Ali, "Al-Talqin fil-Fiqhil-Maliki", investigation: Abu Uways Muhammad Bu Khabza Al-Hasani Al-Tatwani, (1th edition: DM, Darul-Kutubil Ilmiyya, 1425AH 2004AD).

Al Jabi, "Sharhu Gharib Alfazil-Mudawwana", investigationMuhammad Mahfuz, (2nd edition: Beirut Lebanon, Darul GharbIl Islami, 1425 AH 2005 AD).

Al-Hakimul-Naysaburi, Abu Abdallah Muhammad ibn Abdallah, "Al-Mustadrak Alas-Sahihayn", study and investigation: Mustafa Abdul-Qadir Ata, (Beirut, Darul Kutubil-Ilmiyya, 1th edition: 1411 AH).

Al-Hajjawi, Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salim ibn Isa ibn Salim Al Maqdisi thumma Al-Salihi Sharafuddeen Abun-Naja, "Zadul-Mustaqni fi Ikhtisaril-Muqni", investigation: Abdurrahmanibn Ali ibn Muhammad Al-Askar, (DT, Riyad: Darul Watan lin-Nashr).

Al Hattab Al-Ru'ayni, Muhammad ibn Muhammad Al-Tarabulsi, "Mawahibul-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil", (3rd edition, DM, Darul-Fikr, 1412 AH 1992 AD).

Al-Humaidi, Muhammad ibn Futuh, "Jadhwatul-Muqtabis fi Dhikr Wulatil Andalus", (DT, Cairo, Al-Darul Misriyya lil-Talif wan-Nashr, 1966 AD).

Al-Daraqutni, Ali ibn Umar, “Sunanud-Daraqutni”, investigation Shuayb al Arnaut wa Akharun, (1th edition:, Beirut Lebanon, Muassasatur-Risala, 1424 H 2004AD).

Al-Darimi, Abdallah ibn Abdurrahman, “Musnadul-Imamid-Darimi, investigation Marzuq ibn Hayyas Al Zahrani, (1th edition: DM, Published under the charity of Shaykh Jaman ibn Hasan Al-Zahrani, 1436 H 2015 AD).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad, “Tarikhul-Islam”, investigation: Umar Abdussalam Tadmuri, (1th edition: Beirut Lebanon, Darul Kitabil Arabi, 1407 H 1987AD).

Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad, “Siyar Alamin-Nubala”, (1th edition: Beirut Lebanon, Muassasatur-Risala, 1422AH 2001 AD).

Al-Ribat, Khalid, wa Sayyid Izzat Id, bi musharakat al bahithin bi Darul Falah, “Al Jami li Ulumil Imam Ahmad Al Fiqh”, (1th edition, Egypt: Darul Falah lil-Bahthil-Ilmi wa Tahqiqit-Turath, 1430 AH 2009 AD).

Al-Ruwayani, Abdul-Wahid ibn Ismail, “Bahrul-Madhhab fi Furu’il Madhhabil Shafii”, investigation: Tariq Fathi Al-Sayyid, (1th edition: DM, Darul-Kutubil Ilmiyya, 2009 AD).

Al-Zirikli, Khayruddeen, “Al-Alam”, (5th edition: DM, Darul Ilm lil-Malayin, 2002 AD).

Al-Zamakhshari, Mahmud ibn Umar, “Ru’usul-Masailil-Khilafiyya baynal Hanafiyya wal-Shafiiyya”, investigation Abdallah Nadhir Ahmad, (1th edition: Beirut Lebanon, Darul Bashairil-Islamiyya for Press, Printing and Distribution 1407 AH 1987 AD).

Al-Sijistani, Sulayman ibnul-Ashath, “Sunan Abi Dawud”, investigationMuhammad Muhyiddeen AbdulHamid, (DT, Sayda Beirut, Al Maktabatul Asriyya).

Al-Sijistani, Sulayman ibnul Ashath, “Masailul Imam Ahmad riwayat Abi Dawud Al Sijistani”, investigation Tariq ibn Awad Allah ibn Muhammad, (1th edition: Egypt: Maktabat Ibn Taymiyya, 1420 AH 1999 AD).

Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad, “Al-Mabsut”, (DT, Egypt: Al-Saada Press).

Al-Sighnaqi, Husayn ibn Ali, “Al-Nihaya fi Sharhil Hidaya Sharh Bidayatil Mubtadi”, investigation: Master’s thesis, Markazul Dirasatil-Islamiyya bi Kulliyyatil Sharia wal-Dirasatil-Islamiyya bi Jamiati Ummil-Qura, 1435 AH 1438 AH.(

Al-Shawi, Muhammad ibn Salih, “Al-Tuhfatul-Makkiyya fi Tawdihi Ahammil-Qawaidil-Fiqhiyya”, (1th edition: Awqaful Shaykh Muhammad ibn Salih Al Shawi, 1443 AH 2022 AD).

Al-Shurbini, Muhammad ibn Muhammad Al Khatib, “Mughnil-Muhtaj ila Ma’arifati Ma’ani Alfazil Minhaj”, investigation and

commentary: Ali Muhammad Muawwad wa Adil Ahmad Abdul-Mawjud, (1th edition: DM, Darul KutubIl Ilmiyya, 1415 AH 1994 AD).

Al-Shaybani, Muhammad ibnul Hasan, "Al-Asl", investigation and study: Muhammad Buynukalin, (1th edition: Beirut, Dar Ibn Hazm, 1433 AD 2012 AD).

Al-Shaybani, Yahya ibn Hubayra, "Ikhtilaful-A'imatil-Ulama", investigator: Sayyid Yusuf Ahmad, (1th edition: Beirut Lebanon, Darul Kutubil-Ilmiyya, 1423 AH 2002 AD).

Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali, "Al-Tanbih fil-Fiqhil-Shafii", Markazul-Khadamat wal-Abhathil-Thaqafiyya, (1th edition: Beirut, Alamul-Kutub, 1403 AH 1983AD).

Al-Salihi, Muhammad ibn Ahmad, "Tabaqat Ulama'il-Hadith", investigation: Akramul Bushi wa Ibrahim Al Zaybaq, (2nd edition: Beirut Lebanon, Muassasatur-Risala For Publishing and Distribution, 1417 AH 1996 AD).

Sabri, Amir Hasan, "Tafsirul-Muwatta", investigation Amir Hasan Sabri, (DT, Qatar, Isdarat Wizaratul-Awqaf wal-Shuunil Islamiyya).

Al-San'ani, Muhammad ibn Ismail al Amir, "Subulus-Salam Al-Mawsila ila Bulughil-Maram", investigation wa takhrij wa dabt Muhammad Subhi Hasan Hallaq, (3rd edition: Saudiya, Dar Ibnul-Jawzi for Printing and Distribution, 1433 AH).

Ibnu Hajar Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali, "Ithaful-Mahara", investigation: Markaz Khidmatul Sunna wal-Sira bi Ishraf Zuhayr ibn Nasiril-Nasir", (1th edition: Al-Madinatul-Munawwara, King Fahd Complex For Qur'anic Publishing, 1415 AH 1994AD).

Al-Azimabadi, Muhammad Ashraf, "Awnul-Mabud Sharh Sunan Abi Dawud", (2nd edition, Beirut: Darul Kutubil-Ilmiyya, 1415 AH).

Al-Umrani, Yahya ibn Abil Khayr, "Al Bayan fi Madhhabil Imamil Shafii", investigation: Qasim Muhammad Al Nuri, (1th edition, Jidda: Darul Minhaj, 1421 AH 2000 AD).

Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, "Al-Dhakhira", investigation volume 1 8 13 Muhammad Haji volume 2 6 Said Arab volum 3 5 7 9 12 Muhammad Bu Khabza, (1th edition, Beirut: Darul-Gharbil Islami, 1994 AD).

Al- Qarafi, Ahmad ibn Idris, Al-Furuq Anwarul-Buruq fi Anwa'il Furuq, (DT, Beirut Lebanon, Alamul Kutub).

Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad, "Al-Jami li Ahkamil-Quran, investigation Ahmad Al-Barduni wa Ibrahim Atfish, (2nd edition, Cairo: Darul-Kutubil-Misriyya, 1384 AH 1964 AD).

Al-Qanazi, Abdurrahmanibn Marwan, "Tafsirul Muwatta", investigation: Amir Hasan Sabri, (DT, Qatar emirate, Isdarat Wizaratul Awqaf wal-Shuunil-Islamiyya, Idaratul-Shuunil Islamiyya

Tubia bi Tamwilil Hayatil-Qatariyya lil-Awqaf).

Al-Kasani, Abu Bakr ibn Masud, "Badaiul-Sanai fi Tartibil-Sharai", (1th edition, DM, DN, 1327 1328 AH).

Al-Karmani, Harb ibn Ismail, "Masail Harbil-Karmani", Prepared by Fayiz ibn Ahmad ibn Hamid Habis, ishraf Husayn ibn Khalaf Al-Jaburi, Doctorate thesis, (Kulliyyatul Sharia wad-Dirasatil-Islamiyya Jamiatu Ummil-Qura, 1422 AH).

Al-Amirul Maliki, Muhammad, Daw'ul Shumu Sharhul Majmu fil-Fiqhil Maliki", (1th edition, Nawakshut, Dar Yusuf ibn Tashfin, 1426 AH 2005 AD).

Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad, "Al-Hawiil-Kabir fi Fiqhi Madhhabil-Imamil Shafii Sharhu Mukhtasaril Muzani", investigation: Ali Muhammad Muawwad wa Adil Ahmad Abdul-Mawjud, (1th edition, Beirut Lebanon: Darul-Kutubil Ilmiyya, 1419 AH 1999 AD).

Majallatu Majma'il-Fiqhil-Islami At-Tabi li Munazzamatil-Mu'tamaril-Islami bi Jidda, It is published by the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, and has been issued in 13 times, each issue consisting of a set of volumes.

Malik ibn Anas Al-Madani, "AL-Mudawwana", (1th edition, DM, Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1415 AH 1994 AD).

Malik ibn Anas Al-Madani, "Al Muwatta riwayatu Abi Musaab Al Zuhri Al Madani", investigation Bashshar Awwad Maruf wa Mahmud Muhammad Khalil, (1th edition: Beirut Lebanon, Muassasatur-Risala, 1412 AH 1991 AD).

Al-Mardawi, Ali ibn Sulayman, "Al-Insaf fi Marifatir-Rajih minal-Khilaf", sahhahahu wa haqqaqahu Muhammad Hamid al Fiqi, (1th edition, DM, Matbaatul-Sunnatil-Muhammadiyya, 1374 AH 1955 AD).

Al-Marwazi, Ishaq ibn Mansur ibn Bahram, Masail al Imam Ahmad ibn Hanbal wa Ishaq ibn Rahwayh, (1th edition, Al-Madinatul-Munawwara Saudi Arabia: Imadatul-Bahthil-Ilmil Jamiatil-Islamiyya, 1425 AH 2002 AD).

Al-Maghribi Ibnu Said, "Al Mughrib fi Hulal-Maghrib", investigation Shawqi Dayf, (3rd edition, Cairo: Darul Ma'arif, 1955 AD).

Al-Nafzi, Abdallah ibn Abdurrhman, "Al-Nawadir wal-Ziyadat Ala ma fil-Mudawwana min ghayriha minal-Ummahat", investigation: Group of investigators, (1th edition, Beirut: Darul Gharbil-Islami, 1999 AD).

Muslim ibnul-Hajjaj An-Naysaburi, "Sahihu Muslim", investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (DT, Cairo: Matbaat Isa Al-Babi Al-Halabi and Partners).

Dozy, Reinhart, "Al-Mujamul-Mufassal bi Asma'il Malabis indal-

Arab", translation: Akram Fadil, (1th edition, Beirut Lebanon: Al-Darul-Arabiyya lil-Mawsu'at, 2012 AD 1433 AH).

Al-Yahsubi, Iyad ibn Musa Al Yahsubi, "Tartibul Madarik", investigation Muhammad Salim Hashim, (1th edition, Beirut Lebanon: Darul-Kutub-lIlmiyya, 1418 AH 1998 AD).


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**he Prophetic Traditions Concerning the Conditional Attribution of Prophethood to Ibrahim son of the Prophet (PBUH) Had He Lived - Critical Hadith Study -** Dr. Mustafa bin Muhammad Mahmoud bin Sidat Mukhtar	11
2-	**The Portents of the Hour and the End of the Universe - A Critical Doctrinal Study in Light of Modern Scientific Findings -** Dr. Wael bin Yahya bin Bukheet Al-Junaidy	43
3-	**The Reports of The Scholar Abd Al-Rahman Al-Sa'di (R.I.P) Evidence of the Truthfulness of The Prophet (PBUH) - Collection and Study -** Prof. Fahd bin Issa Al-Dahmashi Al-Enazi	97
4-	**The Use of Rational Evidence by Ahl Al-Sunnah in Refuting Opponents** Dr. Fahd bin Ahmad Al-Nemari	151
5-	**Angels in Judaism, Christianity, and in Islam - A Comparative Study -** Dr. Musa bin Muhammad Al-Hajjad Al-Zahrani	207
6-	**Arbitration between spouses in Islamic jurisprudence - A comparative study of the application of the new Saudi Personal Status Law and the Bahraini Family Law of 2017 -** Dr. Salman Duaij Hamad Bu Saeed	267
7-	**Passing the Razor blade over the Head of One Who Has No Hair to remove the state of Ihram - A Comparative Jurisprudential Study -** Dr. Musa'id bin Abdul Rahman bin Ali Al Jaber Al Qahtani	325
8-	**Al-Qanaza'i's Jurisprudential Opinions on the Chapter of Attributing a Child to His Father From his book: (Tafsir al-Muwatta)** Dr. Amnah bint Abdullah bin Muhammad Al-Zaben Al-Khalidi	393

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal



Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12-The author should send the following attachments on the portal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Professor of Private Law at the Islamic University

Prof. Aref bin Mazid Al-Harbi
Professor of Aqeedah at the Islamic University

Dr. Ali bin Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Naif bin Jabr Al-Sulami
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Faisal bin Jameel Ghazzawi
Imam and Khateeb of Masjid Al-Haraam, and former Professor in the Department of Qiraa'aat at Umm Al-Qura University (formerly)

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. Ismail Lutfi Japakiya
President of Fatani University, Thailand

Prof. Najm Abdul Rahman Khala
Former Professor of Noble Hadith and Its Sciences at the International Islamic University Malaysia (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University, Iraq (formerly)

Correspondence :

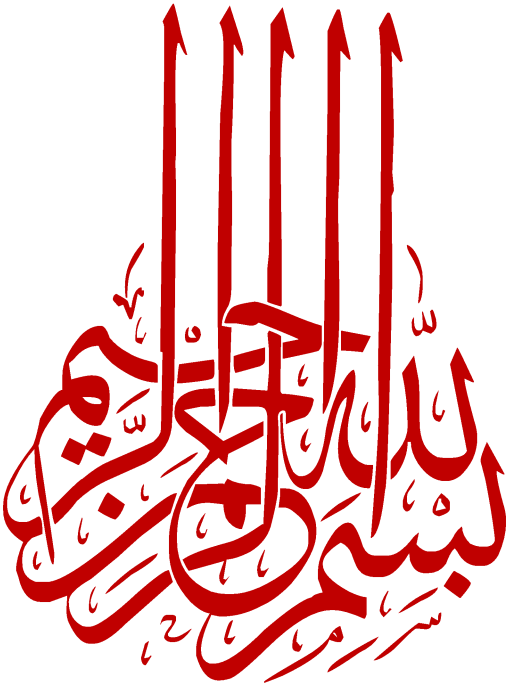
Papers sent should be addressed to the Chief Editor through the journal's portal:

https://journals.iu.edu.sa/ILS

the journal’s website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html




بسم الله الرحمن الرحيم



Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (2) - Year (60) - June 2026

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH



ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (217) - Volume (2) - Year (60) - June 2026